اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142251

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم المقيد برقم (PC-142251-2022) في الدعوى رقم (PC-141712-2022) المقامة من/ الهيئة العامة للجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1445/04/29هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) المالك لمؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/07/27هـ ضد القرار الابتدائي رقم (3/414) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والذي قضى منطوقه:

1. إدانة مؤسسة ...سجل تجاري رقم (...) لمالكها ... هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
2. إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها غير المجاز فسحها من الجهة المختصة بمبلغ (61,875) واحد وستون ألفاً وثمانمائة وخمسة وسبعون ريالاً.
3. إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة بمبلغ (61,875) واحد وستون ألفاً وثمانمائة وخمسة وسبعون ريالاً ليصبح المجموع مبلغ (123,750) مائة وثلاثة وعشرون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً.

وتقدم المستأنف باعتراضه على القرار بتاريخ 1443/10/07هـ، وحيث لم تتضمن مرفقات الدعوى مستند تبليغ المستأنف بالقرار فإن ذلك يترتب عليه اعتبار تاريخ تقديمه للاستئناف هو تاريخ التبليغ بالقرار مما يتقرر معه قبول استئنافه شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لذلك.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أقمشة) عن طريق جمرك الرياض – الميناء الجاف، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/02/04هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1439/02/19هـ، المتضمنة عدم المطابقة بسبب التحليل الكمي والنوعي للألياف وتعيين الأس الهيدروجيني.

وبتاريخ 1442/07/05هـ حضر/ ...، بصفته وكيلًا عن مالك المؤسسة، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1442/07/02هـ، وبسؤاله عن مصير الإرسالية، طلب مهلة للرجوع لموكله لإفادة اللجنة كتابيًا خلال أسبوع وفي حال وجودها لدى المؤسسة فأنني على استعداد لإعادتها للساحة الجمركية، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما ذكر بإدانة المستأنف بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك وفق ما جاء عليه منطوق القرار محل الاستئناف تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية خلافًا للتعهد المأخوذ عليه بحفظها مؤقتًا بعد أن وردت نتيجة المختبر بعدم مطابقتها لمواصفات فسحها وعدم تجاوب المستورد بإعادة الإرسالية المخالفة مما ترتب على ذلك تقرير إدانته بالتهريب الجمركي وإيقاع العقوبة عليه على النحو الوارد تفصيله في وقائع وأسباب القرار التي يحال إليها منعًا للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مؤسسة سعيد الغامدي للتجارة، تبين أن ملخصها الطعن على القرار الابتدائي لصدور الموافقة على فسح الإرسالية من الهيئة العامة للجمارك، ولأن مقتضى هذه الموافقة ناسخ لما صدر قبلها من حجز وتعهد، كما أن الملاحظات التي جاءت على هذه الإرسالية هي ملاحظات شكلية لا ترقى إلى التهريب الجمركي، إضافة إلى انتفاء القصد الجنائي، واختتمت اللائحة طلباتها بنقض القرار المعترض عليه، ورد دعوى المدعية وعدم إدانة المؤسسة بما نسب إليها.

وبتاريخ 1445/01/12هـ أودعت الهيئة مذكرتها الجوابية عبر النظام الآلي للأمانة للرد على الاستئناف المقدم تضمنت ما ملخصه أن ماورد في لائحة الاستئناف قد سبق تقديمه أثناء نظر الدعوى أمام اللجنة الابتدائية الثالثة بالرياض التي تولت مناقشة ذلك كله، كما أن الاستئناف لم يتضمن أسباب الاعتراض والأسانيد التي بني عليها اعتراضه، واختتمت المذكرة بطلب رد الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وبتاريخ 1445/01/29هـ جرى مخاطبة مقدم طلب الاستئناف لتزويد اللجنة بصورة من الخطاب الصادر من الجمارك بالموافقة على فسح الإرسالية المشار له في لائحة الاستئناف، فوردت الإجابة بتاريخ 1445/02/04هـ متضمنة إرفاق خطاب مؤرخ في 1439/03/08هـ صادر من مساعد مدير الجمارك للشؤون الجمركية وموجه إلى مدير عام جمرك الرياض – الميناء الجاف – يتضمن أن الإدارة العامة للقيود والتعرفة الجمركية بديوان المصلحة قامت بمراجعة نتيجة الفحص الصادرة من المختبر المختص للإرسالية المذكورة بياناتها وتبين أن عدم المطابقة يعود لوجود ملاحظات شكلية بسيطة يمكن تصويبها دون التأثير على جودة المنتج وفروق بسيطة عن متطلبات المواصفة القياسية المعتمدة، كما تضمن الموافقة على فسح الإرسالية مشمول البيان الجمركي المشار إليه بعد قيام المستورد بتصويب الملاحظات المذكورة في نتيجة الفحص وتسجيل تعهد عليه بعدم التكرار ما لم يكن قد تصرف بالإرسالية أو جزء منها أو أن يكون قد تم البت في موضوعها من قبل اللجان الجمركية.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1445/02/07هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة سعيد الغامدي للتجارة على القرار رقم (3/414) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف من خطاب يدعي فيه أن موقف الجمرك هو السماح له بالتصرف بالإرسالية، ذلك أن مضمون ذلك الخطاب الذي اطلعت عليه اللجنة لم يأذن للمستورد بالتصرف بالإرسالية بل جعل ذلك مرهوناً بتصويب المخالفة إن كان ذلك ممكناً وهو الأمر الذي لا يمكن القيام به لارتباط ملاحظة المختبر بمخالفة فنية تعلقت بالصنف الوارد وهي (نسبة الأس الهدروجيني) فضلاً عن أن تصرف المستورد بالإرسالية أصلاً لا يمكن معه تصويب المخالفة حتى بافتراض قبول ذلك، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد

بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد إحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، سعودي الجنسية، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/414) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (68.062.50) ثمانية وستون ألفاً واثنان وستون ريالاً وخمسون هللة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...